

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف المحمدى محمد أبو شامة وشريكه

( شركة دمياط للدواجن ) والسمة التجارية كوكو شامة

والكائن بناحية منطقة (٦) - بلوك (٤) - امتداد المنطقة الصناعية -

مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩

على نشاط مجزر آلى للدواجن ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٥٢٥٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف المحمدى أبو شامة وشريكه (شركة دمياط للدواجن) والسمة التجارية كوكو شامة ، والكائن بناحية منطقة (٦) - بلوك (٤) - امتداد المنطقة الصناعية - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط ، برقم كودى (N/1101020322) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ شريطة توافر الشروط الفنية والأبعاد للمجرز .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٦/٧/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد